

قانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق
بحماية الساحل وتثمينه

.....

إن رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في
5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة
1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في
23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو
سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة
1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل
والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل
1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل
1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-17 المؤرخ في
9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة
1990 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05
المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق
بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18
نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه
العقاري، المعدل و المتمم،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122
و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4
ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة
1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في
29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة
1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية
لحرس الشواطئ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في
29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة
1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل
والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في أول
ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة
1998،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في
22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير
سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

المادة 2

يقصد في هذا مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **شريط كثباني ساحلي:** شريط رملي (في شكل خليج أو شرم)، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة،

- **كثبان:** ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون من المنطقة الساحلية،

- **الحاجز:** عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشآت تقام طوليا،

- **الرصيف:** مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكس على أرض مغمورة، تستعمل كأسس حمائية لمنشآت مغمورة،

- **تكون ساحلي:** طبقة ترابية من أصل محدد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات متناظرة،

- **خط متساوي العمق:** نقاط متساوية العمق داخل البحر،

- **البراح:** مساحة أرضية لا تنمو فيها إلا بعض النباتات البرية مثل الرتميات، الخلنجيات، الوزاليات، أو غيرها من الفصائل المشابهة،

- **البحيرة الشاطئية (ليدو):** بحيرة شاطئية توجد وراء شريط ساحلي،

- **المستنقع:** طبقة مائية راکدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي،

- **عرض البحر:** كل نشاط يقع على البحر، بعيدا عن الشواطئ،

- **الردم:** سد الثغرات بواسطة الطمي،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل و تثمينه.

الباب الأول

تعريف

- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.

المادة 5

يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية. ويجب أن يتم أي ترميم للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية.

المادة 6

يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، و بما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي. وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.

الفصل الثاني

الساحل

المادة 7

يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر و الجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر، وينضم:

- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،

- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

- كامل الأجمات الغابية،

- الأراضي ذات الواجهة الفلاحية،

- الضفة الطبيعية: كل منطقة تغطيها أو تجردها المياه العالية والمنخفضة، والكثبان والأشربة الساحلية، والشواطئ والبحيرات الشاطئية، والسواحل الصخرية، والجرفات، والطبقات المائية الساحلية التي تصل مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصببات،

- الحوض الموحد: موقع ذو قعر متوحد.

الفصل الأول

مبادئ أساسية

المادة 3

تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة. وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة.

المادة 4

يجب على الدولة والجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية، أن:

- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشواطئ البحري،

- تصنف المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها،

يسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الأيكولوجية، والكثبان الساحلية، والبراحات، وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية، والغابات، والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الأيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

غير أنه، يمكن إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة، وتشغيلها وتثمينها.

المادة 11

تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل، ولو كان مؤقتا، و شروط استعمالها عن طريق التنظيم.

تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية.

المادة 12

يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي.

تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة.

يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت

- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه،

- المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

المادة 8

يكون الساحل بمفهوم المادة 7 أعلاه، موضوع تدابير حماية وتثمين عامة، ينص عليها هذا القانون.

وهو يشمل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين، تدعى المنطقة الشاطئية، و تتضمن :

- الشاطئ الطبيعي،
- الجزر و الجزيرات،
- المياه البحرية الداخلية،
- سطح البحر الإقليمي و باطنه.

القسم الأول

أحكام عامة تتعلق بالساحل

المادة 9

يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله لوجهته الطبيعية.

المادة 10

يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمس كيلومترات (5كلم) على الأقل من الشريط الساحلي.

المادة 13

يجب أن يراعى في علو المجمعات السكانية والبنائات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى.

المادة 14

تخضع للتنظيم، البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية، المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر .

تحدد شروط هذه البناءات ونسبة شغل الأراضي وكيفيةها عن طريق التنظيم.

المادة 15

تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما هو معرف في المادة 7 أعلاه.

تستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.

تحدد شروط تحويل المنشآت الصناعية وكيفيةها بمفهوم الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 16

تنجز شبكات الطرق ومسالك المركبات المؤدية إلى الشاطئ وفقا للأحكام أدناه :

1- يمنع إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة (800) متر،

2- يمنع إنجاز المسالك الجديدة على الكثمان الساحلية، والأشرطة الكتبانية الساحلية، والأشرطة الكتبانية الساحلية، والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام،

3- يمنع إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) على الأقل، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

غير أنه، يمكن استثناء الفقرتين (1) و (2) أعلاه، بالنظر إلى القيود الطبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر.

يحدد الاستثناء المنصوص عليه أعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالمناطق الشاطئية

المادة 17

يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام، التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكتبان المتاخمة للبحر، والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر.

تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل و/أو الحفاظ على أعالي شواطئ الاستحمام، والأشرطة الرملية المتاخمة

للبحر، و لاسيما ضد التلويحات، أو أي شكل آخر من أشكال التردد المفرط عليها، أو الاستعمال المبالغ فيه.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال ارتفاعات منع البناء، و مع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقضي مجاورة البحر، يمكن أن تمدد هذه الارتفاعات المانعة، إلى مسافة ثلاثمائة (300) متر، لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس.

تحدد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها، عن طريق التنظيم.

المادة 19

لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز و التصخير والرديم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئي الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التوقيع على شاطئي البحر، أو بحتمية حماية المنطقة المعنية.

المادة 20

دون الاختلال بأحكام القانون رقم 11-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 و المذكور أعلاه، تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط من الشاطئي و ملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصببات و مجاري المياه القريبة من الشواطئ.

تمنع أعمال استخراج المواد المذكورة في الفقرة السابقة منعا باتا، باستثناء أشغال إزالة الأحوال و الرمال في الموانئ، عندما تخصص :

1- المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام، إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها،

2- شواطئ الاستحمام،

3- الكثبان الساحلية، عندما يكون توازنها أو مكوناتها الرسوبي مهددا.

المادة 21

يمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا.

يمكن أن توسع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية، في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها.

تحدد النشاطات الصناعية في عرض البحر عن طريق التنظيم.

المادة 22

يجب أن تتوفر المجمعات السكنية الواقعة في منطقة الساحل، و التي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) نسمة، على محطة لتصفية المياه القذرة.

ويجب أن تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها من مائة ألف (100.000) نسمة على أساليب و أنظمة لتصفية المياه القذرة.

المادة 23

يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية.

2- خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن، على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية.

المادة 26

ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.

تحدد شروط إعداد مخطط لتهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه عن طريق التنظيم.

المادة 27

تخضع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية ومنتظمة، وفقا للتنظيم المعمول به. ويجب إعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة منتظمة.

المادة 28

يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

المادة 29

تكون الكتيبان موضوع تصنيف، كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية. ويمكن إقرار منع الدخول إليها. ويتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة، باللجوء إلى طرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها.

ويرخص عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

الباب الثاني

أدوات التنفيذ

الفصل الأول

أدوات تسيير الساحل

المادة 24

تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص.

تضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة.

يحدد تنظيم هذه الهيئة و سيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

المادة 25

يعتمد الجرد المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه كقاعدة لإعداد ما يأتي:

1- نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييميه تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين،

الفصل الثاني

أدوات التدخل في الساحل

المادة 33

تتشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل.

توضح كفيات تحديد مخططات التدخل المستعجل، ومحتواها، وانطلاقها، وكذا التنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ، عن طريق التنظيم.

المادة 34

ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك.

تحدد تشكيلة هذا المجلس و سيره عن طريق التنظيم.

المادة 35

ينشأ صندوق لتعويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

تحدد موارد هذا الصندوق وكفيات تخصيصها بموجب قانون المالية.

المادة 36

تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق وإستدخال التكاليف

المادة 30

تصنف أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هشين أو معرضين للانجراف، كمناطق مهددة . ويمكن إقرار منع الدخول إليها والقيام بأعمال لضمان استقرارها.

تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة.

المادة 31

تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية، للحيلولة دون تدميرها، و لضمان دورها كعامل لاستقرار التربة.

يمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار.

غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع، كشكل من أشكال حركية التسيير، في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة، وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة.

المادة 32

تحظى المستنقعات، والمواحل، والمناطق الرطبة بالحماية، ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير لتخصيصها، إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.

ويجب تصنيفها كمساحة محمية إذا كان لهذه الفضاءات أهمية بيئية.

الايكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.

الباب الثالث

أحكام جزائية

المادة 37

يؤهل للبحث و المعاينة، وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- ضباط الشرطة القضائية وأعاونها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، مفتشو البيئة.

- مفتشو البيئة.

المادة 38

تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر، تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة (5) أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

المادة 39

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، و بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار، أو بإحدى

هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب مخالفة.

المادة 40

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفترة السابقة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 41

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21(الفقرة الأولى) أعلاه.

ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21(الفقرة 2) أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

حكم ختامي

المادة 46

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 42

يعاقب بغرامة قدرها ألفا دينار (2000دج)، كل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون.

المادة 43

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 30 (الفقرة 2) من هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 44

يطلب من السلطة الإدارية المختصة، يمكن القاضي أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب على مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 45

تأمر الجهة القضائية المختصة، بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 39 و40 و41 و43 أعلاه، وعلى نفقة المحكوم عليه، إما بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

